حجة الوداع قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني
السعي ورواه ايضا ابو داود والنسائي وفيه الرد على
ذلك الوجه الضعيف وكذلك على مقالة الرملي بتاخير
السعي ومما ينازع الرملي في قوله يندب تاخير السعي
حديث البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة اي في حجة الوداع لاربع
خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل اعلى
مكة عند الحجون الحديث وقد ظهر لك مما قررناه
انه لا يطلب الخروج من هذا الخلاف وانما يحكي نحوه
الرملي من ندب مراعاته مخالف للمذهب والمدرك
والحديث وقد قال الجمال الرملي في نهايته في باب السعي
لا يكره الركوب في السعي اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الركوب
في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته
ويؤيد حمله في ذلك من الخروج من خلاف من منعه
الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة وهو ركوبه صلى الله
عليه

٣٧

عليه وسلم في بعضه انتهى كلام النهاية وفي شرحه
على الايضاح ما نقله الترمذي وغيره عن الشافعي رضي
الله عنه من كراهته لا لعذر ضعيف ويحتمل ان يكون
حمل الكراهة على ما اذا كان ثمة زحمة وهو ظاهر بل
قد يحرم ان تحقق الايذاء او ظنه ومثله يقال في الطواف كما
مر انتهى كلام شرح الايضاح للجمال الرملي وليس
التضعيف المقول بالكراهة وجيه الا لمخالفته السنة
الصحيحة ولم لم يقل بنظير ذلك في مسألتنا والكلام في
المحرم بالحج وحده اما القارن فجرى الخطيب الشربيني فيه
والجمال الرملي تبعا لافتاء والده الشهاب الرملي على
استحباب طوافين وسعيين له خروجا من خلاف من اوجبه
وتبعهم على ذلك العلامة ابن قاسم وغيرهم وجرى على عدم
ندب الاعادة للقارن كغيره وجزم بكراهتها له الشيخ عبد
الرؤوف في شرح مختصر شيخه ابن حجر وقال الشيخ ابو الحسن
البكري في شرحه على مختصره الايضاح المناسك
البكري للنووي ما نصه ولم يراعوا هنا خلاف من اوجب
على القارن سعيين لمخالفته السنة انتهى كلام البكري

Copyright © King Saud University